

العدد الحادي عشر

صفر ١٤٤٥ هـ

أيلول ٢٠٢٣ م

# فَتَاوَى

المجمع  
الفقهي  
العراقي  
لجبار العلماء  
للدعوة والتفتاء


# المجمع الفقهي العراقي

دورية تصدر عن قسم الفتوى في المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء



## وداعاً

الفيقه الاساذ الدكتور عبد المنعم الهيبي رحمه الله  
عضو الهيئة العليا للمجمع الفقهي العراقي - رحمه الله -




مئذنة جامع السراجي

صورة قديمة  
لجامع السراجي

اقرأ في هذا العدد:

الورثة والراتب التقاعدي  
الاضطراب النفسي ووقوع الطلاق

التحريم بالرضاع  
الطلاق بالكتابة





فتاوى

المجمع الفقهي العراقي

دورية تصدر

عن قسم الفتوى

في المجمع الفقهي العراقي

لكبار العلماء للدعوة والإفتاء

الإشراف العلمي

الشيخ العلامة

أ.د. أحمد حسن الطه

الشيخ الدكتور

عبد الستار عبد الجبار

مدير التحرير

الدكتور صدام الجواري



## افتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام  
على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،  
أما بعد:

فالفقوى في مسائل الأسرة وغيرها بيان لحكم شرعي،  
وعلاج لمشاكل أسرية ووسيلة لإصلاح المجتمع،  
والمفتي يطلع على أحوال المجتمع ولاسيما الأسرة  
لكثرة ما يرد عليه من مستفتين يطلبون عنده حلاً شرعياً  
لمشاكلهم، وأحوال هؤلاء مع الله تعالى متباينة ما بين  
مقبل ومعرض، وسابق ومقتصد، وسلوكياتهم في أسرهم  
متنوعة، كما أن أسباب المشاكل الأسرية متنوعة وأكثرها  
لا تزال قائمة، ولذا يصحب بيان الحكم، موعظة وتوجيه  
لإصلاح حال المستفتي ومعالجة أسباب المشكلة، ومن  
يطلع فتاوى علماء المجمع الفقهي العراقي ومنهجهم  
في الإفتاء، يجد فيها الرحمة والتوجيه والنصح والدعوة  
للخير مع الجواب المنضبط، وهذا العدد سيكون خاصاً  
بفتاوى الأسرة والأحوال الشخصية لأهمية الموضوع  
وحاجة المجتمع إليه، وواجب المرحلة، في ظل التحديات  
الداخلية والخارجية التي تهدد كيان الأسرة، ومن الله  
التوفيق والسداد.

مدير التحرير

## التحريم بالرضاع

سؤال: لي ابن خالة وكانت  
أمي قد أرضعت أمه فهل  
يحل لي الزواج منه؟

جواب الشيخ الدكتور أحمد حسن  
الطه كبير علماء المجمع الفقهي  
العراقي:

ثبتنا الله وإياك على الإيمان  
وحبيه إلينا، ليس ما سمعتِ  
على إطلاقه؛ فإن التحريم بسبب  
الرضاعة إنما يثبت بشرطين:

الأول: أن تكون الرضاعة قد حصلت  
والرضيع لم يبلغ سنتين بالشهور القمرية  
فإن بلغها فرضاعه لا أثر له، لقوله تعالى:  
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ  
كَامِلَيْنِ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، ولقوله ﷺ: «لَا  
رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ» رواه الدارقطني.

الثاني: أن يكون الرضيع قد رضع خمس  
رضعات مشبعات.

لحديث الصديقة عائشة رضي الله  
عنها في صحيح مسلم: كان فيما أنزل من  
القرآن عشر رضعات معلومات يجر من ثم  
نُسخن بخمس معلومات...، أما الرضعة

والرضعتان فلا تحرم، روى مسلم في  
الصحيح عن أم الفضل رضي الله عنها  
قالت: دخل أعرابي على نبي الله ﷺ  
وهو في بيتي فقال: يا نبي الله إني كانت  
لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت  
امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحديثي  
رضعة أو رضعتين فقال نبي الله ﷺ لا  
يجرم الاملاجة والاملاجتان (أي المصاة  
والمصتان).

وعلى هذا: فإذا كانت أمك متيقنة أنها  
أرضعت أمه خمس رضعات معلومات  
وعمرها حينئذٍ دون السنتين فهي أختك  
من الرضاعة وابنها ابن أختك، إذ يحرم من  
الرضاعة ما يحرم من النسب، وعلى أي حال  
يجب أن يكون المؤمن ثابت القلب قوي  
العزم يفرض أسوأ الاحتمالات فلا تقدمي  
على الزواج منه، خروجاً من الخلاف في  
المسألة. والله ولي التوفيق.





## الزواج الإسلامي بعيداً عن البدع

سؤال / يحصل في زفاف العروس  
والعريس خروج عن نطاق  
الإسلام، وأصبحت الخلاعة  
والرقص والبهرجة عادة سارية...  
أرجو بيان الزواج والزفاف في  
الشريعة وكيف يكون؟

جواب الشيخ الدكتور أحمد حسن الطه كبير  
علماء المجمع الفقهي العراقي:

إن الزواج من سنن الأنبياء، وشعيرة  
من شعائر الأتقياء ومقاصده في الشريعة  
الإسلامية من البر والتقوى التي يجبها الله  
تعالى ويشيب عليها، ودعا سبحانه عباده إلى  
التعاون على تحصيلها لأنها: سكن للنفس  
وسبب لغض البصر، وحصن من الانزلاق،  
وتكثير للنوع البشري الذي كرمه الله وفضله  
على أكثر مخلوقاته، وتوثيق لعرى المودة بين  
اثنين، قال سبحانه: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى  
مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ  
يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ  
وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

والأيامى جمع أيم، وهو من لا زوج له يقال  
للرجل والمرأة أيم إذا لم يكن له زوج ويقال  
للبكر والثيب أيم إذا لم يكن لكلٍ منهما زوج.  
فقد طلب الله تعالى من عباده في هذه الآية  
أن يزوجوا من لا زوج له ولا فرق بين رجل  
وامرأة ولا بين من سبق له زواج ومن لم يزل  
بكرًا.

وفي الصحيحين قال رسول الله ﷺ:  
(يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ  
فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ  
لِلْفَرْجِ)، وهكذا يكون الزواج سكوناً للنفس  
وتحصيناً للزوجين، فهو خير ومسرة ولكن لا  
يجوز أن تستغل المسرات والنعم لتصبح مجالاً  
للانطلاق والتحلل من ضوابط الفضيلة،  
وارتكاب ما لا يليق بأصحاب المروءة.

فليست الخلاعة والرقص من صفات  
الأشراف عبر تاريخ هذه الأمة، وإنما ذلك  
من أخلاق أراذل الناس وأهل الفجور  
والوضعاء والخدم في كل زمان.

والمشروع في الزواج دعوة أشراف الناس  
ووجهاء البلد وأهل الدين والأدب من أجل  
أن يشهدوا حفل الزواج ويشاركوا في الفرح،  
كما أن إجابة هذه الدعوة واجبة إلا لعذر،

بالله تعالى جهد استطاعتها بحيث لا تدخر من الأساليب المجدية شيئاً، فقد تكون عدم بشاشتها الدائمة معه بسبب تركه الصلاة وعظماً مجدياً، وقد يسبب العكس باصراره على المعصية والتجبر، فحينئذ نترك الاسلوب الذي يزيده عصياناً، وقد يكون أكلها مع طفلها لا معه وعظماً وهكذا تنوع الأساليب المنبئة عن عدم رضاها بوضعه، وذلك نوع من الجهاد، وهي معذورة وليس عليها أكثر من الوعظ وعدم الرضا، طالما هي مع الله تعالى، ولن يكلفها الله تعالى بأكثر من الطاقة وعظماً باللسان وبغيره إن لم يحدث مفسدة، ولو توقعت أن القسوة في وعظه تسيء الى العلاقة بينهما وقد يطلقها، فيترك؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشروط الا ينتج عنه منكر، وربما افحش مما هو حاصل، ولتبق مع طفلها عسى أن يهديه الله تعالى إلى طاعته.

وحكم هذا الرجل العارف للحكم غير منكر له: أنه عاص يجب عليه أن يتوب إلى الله قبل فوات الأوان، لأن الله تعالى تفضل بقبول التوبة على من يقصر قبل حضور علامات الموت، فإن تردى فليس له عند الله

وقد حث رسول الله ﷺ على ذلك بقوله في الحديث المتفق عليه: «أولم ولو بشاة»، ودعا إلى إعلانه بالضرب بالدف لزيادة الاشتهار، وليعلم أن فلاناً تزوج بنت فلان، وبالله التوفيق.

## عدم صلاة الزوج

سؤال / لي أخت زوجها

لا يصلي ويصوم رمضان

ويشرب السكاير ولها منه

ولد وبنت وتقدم له النصح دائماً

وهو لا يقبل منها ذلك وهي حائرة

في أمرها فما حكم هذه المرأة

بهذا الوضع؟ وما حكم هذا الرجل

الذي يقرأ الكتب الدينية ويعرف

حكم الصلاة ولا ينكرها؟

وهل يجوز لي أنا أن أتولى نصحه

وإرشاده عن طريق الكتابة إليه

والكلام معه، أرجو توضيح ذلك؟

جواب الشيخ الدكتور أحمد حسن الطه كبير علماء المجمع الفقهي العراقي:

نعم يجوز أن تنصحه وترشده وعلى

زوجته أن تستمر بتقديم النصح وتذكره



## حكم التبني

سؤال / ما حكم التبني؟ وهل نستطيع أن نتبنى طفلاً من الملاجئ ونكتبه بأسمائنا؟ وهل يرث؟

جواب الشيخ الدكتور أحمد حسن الطه كبير علماء المجمع الفقهي العراقي:

إن كفالة الأطفال الذين لم يعرف ذوهم واجبة لأن عدم كفالته تعني ضياعه بلا تربية، وإن كان طعامه ولباسه ميسوراً، ولكن هذه الكفالة والرعاية والتربية يجب أن تكون بصورة بعيدة عن التزوير، لأن اعتبارك الطفل الغريب ابناً إجراء خاطئ لأنه افتراء، وكذب لا أصل له، والكاذب لا يفلح، وقد وردت الأحاديث بلعن من يلحق أو يلتحق بغير أبيه.

ثم إن جعله ابناً يعيش في العائلة يُعوّده وغيره الاندماج مع أفراد العائلة كابنٍ مع أنه أجنبي وغريب، فإذا صار في العاشرة من العمر وربما يناهز المراهقة فلا يجوز لزوجتك أن تظهر أمامه كما تظهر الأم مع ابنها، لأنه غريب، ولا يجوز أن ينام مع أي فرد في العائلة في فراش واحد، واحذروا قربه من بناتكم

توبة، لأنه أصبح مجرماً مغضوباً عليه، قال الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

وقد حكى الله تعالى المحاوراة بين المتقين والمجرمين في نار جهنم فقال سبحانه: ﴿إِلَّا أَصْحَابَ الِّيمِينِ (٣٩) فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ (٤٠) عَنِ الْمُجْرِمِينَ (٤١) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ (٤٤) وَكُنَّا نَحُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥)﴾.

ونصحك له - باعتبارك امرأة أجنبية عنه ولست من المحرمات المؤبدة، بل المؤقتة - ينبغي أن يكون في نطاق الحديث مع أجنبي تتخذ فيه الاحتياطات، ولا يعدو التذكير بالله تعالى والخشية من مخالفة أمره وهول لقاءه يوم الحساب.

أو يختار له اسم أب لا تزوير فيه ولا يضيع معه حق أحد، قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ وكان المعمول به سابقاً في سجلات قيود الدولة أن يرمز إليه بشيء لا تضيع معه الأنساب والحقائق ولا يחדش شعوره فيما بعد.

وبالتالي فإن أخذ هؤلاء الأطفال من الملاجئ وكفالتهم واجب شرعي وعمل صالح يرضي الله تعالى وإنقاذ هؤلاء الأطفال الذين إن لم يكفلوا من قبل الطيبين والأشراف فيكونون كتيبة فتاكة في المجتمع تفتك بالفضيلة والأمن مما يرهق الدولة علاجها، وبالله المستعان، صان الله مجتمعنا من كل شر وفتنة.



فإنه أجنبي وليس بأخ لهن، ويجوز له في المستقبل أن يتزوج إحدى بنات من تبناه، وفي الحديث: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع» رواه ابو داود، فإذا كان هذا الإجراء- وهو التفريق في المضاجع- بين الأخ وأخيه وشقيقته فكيف مع الأجنبي الذي لا يدري ما تفرزه نفسه وغريزته، وأيُّ عرق سينزعه؛ وأيُّ وراثة ستظهر على تصرفاته؟ والعرق دساس.

وهناك نتيجة خبيثة أخرى تنشأ عن التبني وهي حرمان ذوي الحقوق من الورثة من حقوقهم، وفسح المجال لأكل أموال الناس بالباطل، وفاعل هذا لا ينظر الله تعالى إليه بعين الرحمة ولا يزيكه وله عذاب أليم، فالتبني حرام ولا يجوز أن يُورث المتبني، فلو سجل في قيد الأسرة ابناً وكان الذي تبناه عقيماً، وله أخوة: يحرم أخوته من الميراث عند الموت ويأخذ المتبني كل التركة ويحرم الأخوة والأخوات أو الأعمام، ويجب أن يدعى لأبيه



## الورثة والراتب التقاعدي

**سؤال: توفيت أمي قبل خمسة أشهر، وكانت تستلم راتب أبي التقاعدي: فمن أحق به من ورثتها - أولادها او بناتها؟**

**جواب: الشيخ الدكتور أحمد حسن الطه كبير علماء المجمع الفقهي العراقي**

إنّ الراتب التقاعدي ليس تركة يورث، فهو أشبه باتفاق بين صندوق التقاعد وبين الموظف، صدر به قانون، يستقطع بموجبه نسبة بسيطة من راتب الموظف، منذ اول راتب يقبضه الى آخر راتب فاذا أحيل على التقاعد يستلم راتبه التقاعدي بموجب قانون يحدد القدر الذي يستحقه حسب المدة التي قضاها في الوظيفة فاذا مات الموظف فهناك قانون ينظم صرف راتبه التقاعدي لذويه لا على أساس أنه تركة تورث، وإنما وسيلة لضمان المعيشة يصرف لقرابته: الأبوين وأحد الزوجين والقاصرين من أولاده، فإذا بلغ القاصر الثامنة عشرة من العمر قطع من الذكر، ما لم يكن طالبا وكذلك يقطع نصيب من كان يتقاضى راتباً من الوالدين وأحد الزوجين، وتستمر البنت تتقاضى حصتها

من التقاعد ما لم تتوظف او تتزوج. فإن تعين المستفيدون وتقاضوا راتباً قطع ما كانوا يستلمونه وأخبروا دائرة التقاعد بذلك وكذا اذا مات المستفيد يجب أن يخبروا الدائرة بموته ويرزوا شهادة الوفاة، كما في السؤال، ولا يجوز لهم استمرار قبض الراتب الذي كانت تقبضه الأم لأنه أصبح من المال العام ولا يستحقه الا من نص عليهم القانون، لأنه سحت محرم، يُغضب الله تعالى ويجلب البلاء، ويمنع إجابة الدعاء، وقبول الصلاة عند بعض الفقهاء، وهو من ضروب الفساد الذي ظهر في البرّ والبحر، وأربك الحياة، ويحسبه الناس هيناً وخطره وبيل وهو عند الله عظيم، ولو تهاونوا ولم يخبروا الجهة المسؤولة فسيغرمون باستعادة كل المبالغ المستلمة بعد تاريخ شهادة الوفاة، مع إضافة غرامات. والله اعلم.



## خروج الموظفة

### المعتدة لوفاة زوجها

#### إلى عملها

سؤال / ما حكم المرأة المطلقة

المعتدة الموظفة المستمرة

بوظيفتها؟

جواب الشيخ الدكتور عبد المنعم

الهيتمي (رحمه الله) عضو الهيئة العليا ولجنة

الفتوى في المجمع:

أعتقد الدائرة تمنح الموظفة

المطلقة والمتوفى عنها زوجها إجازة طيلة أيام

عدتها . وإذا لم تمنحها الإجازة المطلوبة فهي

مضطرة إلى الدوام وتخرج إلى دائرتها بملابس

اعتيادية ساترة جميع جسدها غير متبرجة ولا

متزينة ولا متعطرة، ولا تخرج لغير حاجة

ماسة.

## خروج المعتدة لعيادة والدها

سؤال / امرأة معتدة لوفاة زوجها

فتقول: تمرض والدي وأريد

زيارته فهل يحق لي زيارته والمبيت

في بيت اهلي؟

جواب الشيخ الدكتور عبد المنعم الهيتمي (رحمه الله)

عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى في المجمع:

نعم يجوز للمعتدة الخروج لقضاء

حوائجها اذا لم تجد من يقضيها فقد أجاز

رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحدى

الصحابيات أن تخرج وتجد نخلها وتتصدق

منه، لكن عليها المبيت في بيت زوجها فيجوز

لهذه المعتدة أن تعود والدها المريض في بيته

وتقوم بخدمته وتعود وتبيت في بيت زوجها

إلا إذا لم تجد أحدا يقوم عليه فتبقى عنده لأن

الضرورات تبيح المحظورات.





## الإقامة ببلد الكفار ونكاح نساءهم

سؤال / ما حكم الإقامة الدائمة في بلاد الغرب؟ والزواج من نساءهم؟

جواب الشيخ الدكتور عبدالمنعم الهيتي (رحمه الله)  
عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى في المجمع:

دول الغرب أكثر سكانها من النصارى ويوجد يهود وصابئة وهؤلاء ليسوا بمشركين وإنما أهل كتاب واجاز جمهور الفقهاء زواج المسلم من الكتابية مستدلين بقوله تعالى (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ) (سورة البائدة: ٥) ويرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما تحريم الزواج من الكتابيات لأن أغلبهن مشركات، فالغرب الغالب بهم أهل كتاب وليسوا بمشركين فيجوز الزواج من نساءهم.

وأما حكم الإقامة في بلاد الغرب؟ إن كان المسلم مهتداً بالقتل والسجن أو ضاقت عليه الأرض، أو كانت إقامته لطلب العلم

ثم يعود بعد تحصيله ففي كل هذه الصور تجوز الإقامة للأسباب المتقدمة، فإذا زالت، فلا تجوز الإقامة الدائمة أو التجنس في بلاد تبيح قوانينها الزنا والشذوذ والاجهاض وتمنع المسلم من تربية أولاده، والاعتراض على شذوذهم، وأثبتت الوقائع أن نسبة كبيرة من أبناء العوائل المسلمة تنصروا واصبحوا علمانيين بلا دين، وتزوجت بناتهم شبابا غير المسلمين، والله المستعان.

## الزواج المؤقت لأجل العمرة

سؤال / امرأة تريد الذهاب الى العمرة وليس لديها محرم، فهل يجوز ان يتزوجها رجل يعقد عليها ولكن لا يدخل بها وبعد رجوعهما من العمرة يطلقها؟

جواب الشيخ الدكتور عبدالمنعم الهيتي (رحمه الله)  
عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى في المجمع:

هذا عقد مؤقت فهو عقد باطل على رأي الجمهور وفساد على رأي الحنفية، ولها أن تذهب لأداء العمرة برفقة النساء وهنالك نساء كثيرات يذهبن للعمرة من العراق فلتذهب معهن، ولا تلجأ إلى عقد زواج مشوب بالبطلان والفساد وترتكب التزوير

ومن حقوقها النفقة عليها والسكن لها لقوله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ فقوله ﴿وُجْدِكُمْ﴾ أي وسعكم وطاقتكم.

ثم حسن المعاشرة ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ وهي تتضمن العدل وعدم الإضرار وترك العبوس والتقطيب في وجهها بغير ذنب.

وهناك حقوقه عليها وهي: القوامة له عليها لقوله ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا﴾ أي تولى إدارة البيت والتوجيه فيه تكون للزوج بالمعروف وبلا تسلط وتكبر.

وحق الطاعة في المعروف لأن المرأة الصالحة هي التي إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته في عرضها وحفظت له ماله.

ولا يحل للمرأة أن تأذن لأحد بدخول بيت الزوجية إلا بإذن زوجها.

ومن تمام السكن والمودة بين الزوجين أن ينظر كل منهما لوالدي الآخر كوالديه في البر والإحسان والمعروف، فيبرّ الزوج والدي

في أمر يتعلق بالشرف، علماً بأن العمرة في حقها ليست فريضة، وإذا كان العقد صحيحاً بلا توقيت فهي زوجة من عقد عليها.

## واجب المرأة اتجاه زوجها وأهله

سؤال / لي ابنة وحيدة يتيمة وهي على وشك أن تتزوج أريد أن تعرفها وتعلمها واجبها اتجاه زوجها وأهله؟

جواب الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى في المجمع:

بارك الله في صاحب هذا السؤال رجلاً كان أو امرأة؛ وليت الأولياء يفكرون بهذه الطريقة ويربون البنين والبنات عليها.

والشريعة الإسلامية قررت حقوقاً للمرأة على زوجها؛ وأخرى للرجل على امرأته، ومن حقوق المرأة على الزوج: المهر لقوله تعالى ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ والصدقات جمع صدقة وهي المهر، والنحلة فسرت بمعنى العطية، فهي ليست ثمناً، كما تطلق النحلة على الملة والدين والشريعة، وما هو دين فهو فريضة، يجب ولو لم يذكر في العقد.



امراته وتبرّهي والديه؛ اعتناء بالمصاهرة التي أثمرت المحرمية، فأم الزوجة كأمه، وكذا أبو زوجها كأبيها محرمية وإحسانا، ويعين كلُّ منهما صاحبه على بر والديه ولا يتعسف الزوج في استعمال حق الطاعة؛ ولا تتمرد المرأة على زوجها في أهله.

## رؤية الخاطب للمخطوبة

سؤال / هل للمخطوبة أن تمتنع

عن أن يراها خطيبها؟

جواب الشيخ الدكتور عبدالستار عبدالجبار عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى في المجمع:

رؤية الخاطب للمخطوبة حق له أعطاه الشرع إياه، فأصل النظر حرام لكنه يباح للخطاب النظر إلى المرأة التي يريد نكاحها، لرواية المغيرة بن شعبة قال: خَطَبْتُ امْرَأَةً فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْظَرْتِ إِلَيْهَا؟ قُلْتِ: لَا. قَالَ: فَانظُرِي إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا» ومعنى يؤدم بينكما: أي أخرى أن تدوم المودة بينكما.

وإذا لم يمكنه النظر استحَبُّ أَنْ يَبْعَثَ امْرَأَةً يَثِقُ بِهَا تَنْظُرَ إِلَيْهَا وَتُخْبِرَهُ بِحَالِهَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً بَعَثَ امْرَأَةً لَتَنْظُرَ إِلَيْهَا فَقَالَ «سَمِي عَوَارِضُهَا وَانظُرِي

إلى عُرْقُوبِهَا» والعوارض الأسنان التي في عرض الفم، ويريد منه معرفة طيب رائحة فمها، كما يجوز للخطاب أن يختلس النظر إلى المخطوبة، فقد جاء في حديث جابر رضي الله عنه: أنه خطب امرأة أو رغب في امرأة، قال: كنت اتجأ لها ليرى ما يدعوه إلى نكاحها، بلا ابتذال. والله أعلم.

## الأب ومهر البنت

سؤال / هل يجوز للأب أن يأخذ

من مهر ابنته شيئاً؟

جواب الشيخ الدكتور عبدالستار عبدالجبار عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى في المجمع: أعطت الشريعة الإسلامية للزوجة حَقِّيَّ المهر والنفقة على الزوج، والمهر مقدار من المال إذا اتفق عليه الطرفان سمي «المهر المسمى»؛ وإن لم يذكر في العقد استحقت المرأة «مهر المثل» ولا يسقط.

ولأن المهر حق للزوجة؛ لذا أجاز الحنابلة للأب أن يأخذ من مهر ابنته، واستدلوا بأدلة منها:

\* قصة سيدنا موسى حينما أنكحه شعيب ابنته «قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَمْتَمْتَ

أخذ الأب لشيء من مهر البنت يجعل الزوج يزدريها فيكره لأن فيه إساءة لها، وإذا كان الأب محتاجاً فلا بأس أن تجبر حاله بشيء يسد به حاجته ليس عن طريق الشرط بل من باب البرّ به. عن طيب نفس لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾

## الجمع بين أختين من الرضاعة

سؤال / هل يجوز الجمع بين

الأختين من الرضاعة؟

جواب الشيخ الدكتور عبدالستار عبدالجبار عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى في المجمع:

هناك ضابط فقهي يقول (كُلُّ امْرَأَتَيْنِ لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا وَالْأُخْرَى أَنْثَى لَمْ يَجْزُ لِلذَّكَرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَنْثَى؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا) يعني لو فرضنا أن إحدى المرأتين كانت رجلاً؛ وكان بين الرجل المفترض والمرأة الأخرى سببٌ يحرم النكاح، في هذه الحال يحرم الجمع بين هاتين المرأتين.

وعلى هذا الضابط لا يجوز للرجل أن يجمع بين أختين من الرضاعة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ

عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ) القصص ٢٧ فإن شعيباً زوج موسى ﷺ ابنته على رعاية غنمه، ورعاية الغنم التي هي لشعيب اشتراط لنفسه وليس للبنت، وفي هذا دليل على جواز أخذ الأب من مهر ابنته، ولكن هذا شرع من قبلنا وفي شرعنا ما يقيده.

\* ولأن للوالد الأخذ من مال

ولده، فقد أتى رجل النبي ﷺ فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي مَالًا وَوَلَدًا وَإِنَّ وَالِدِي يَجْتَاكُ مَالِي قَالَ (أَنْتَ وَمَالُكَ لِي وَالِدِكَ إِنْ أَوْلَادُكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ)، فإذا شرط شيئاً لنفسه من مهر ابنته كان ذلك أخذاً من مالها، شرط أن لا يؤدي هذا إلى الإجحاف بابنته.

وقال الحنفية: لو تزوجها على ألفين واشترط الأب أن تكون ألف منها له فآلعهقد جائز والألفان لها، والأب لا يستحق شيئاً من مهر ابنته بالشرط، إلا بطيب نفسها لأن المهر حق لها.

ويمكن التفصيل في هذه المسألة: فإذا كان





والشافعي وأحمد، لأن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق، فإذا أتى فيها بالطلاق وفهم منها ونواه وقع كاللفظ.

وأما الكتابة غير المستبينة كالكتابة على الهواء والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته فلا يقع بها الطلاق، لأن هذه الكتابة بمنزلة الهمس بلسانه بما لا يسمع.

### العدة والحداد

سؤال / ماذا يبقى من واجبات من

توفي عنها زوجها اتجاهه؟

جواب الشيخ الدكتور عبدالستار عبدالجبار عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى في المجمع: يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها:

٠١ العدة؛ وهي أربعة أشهر وعشرة أيام لغير الحامل، لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>البقرة: ٢٣٤</sup> والحامل تكون نهاية عدتها بوضع الحمل. لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾

وخلال هذه المدة لا تخرج المرأة المعتدة إلا لضرورة أو حاجة، والحاجة قد تكون مادية

مِنَ النَّسَبِ) متفق عليه، وقال تعالى في آية التحريم من سورة النساء: (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ) وهذا التحريم عام يشمل الاختين من النسب أو الرضاة.

### الطلاق بالكتابة

سؤال / نعم أن الطلاق يقع بتلفظ

كلمة الطلاق؛ لكن هل يقع الطلاق

بالكتابة؟

جواب الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى في المجمع:

إن كانت الكتابة جوابا لطلبها الطلاق، أو تحديها بقولها: إن كنت رجلا فطلق فكتب الطلاق وقع إذا كان مقراً بالكتابة، وإن نفى الكتابة فلا يقع، وإن لم تكن الكتابة جوابا فقد قسم الفقهاء الكتابة إلى مستبينة وغير مستبينة، المستبينة هي التي تكون واضحة بحيث تقرأ في صحيفة ونحوها، ومكتوبة بعنوان الزوجة بأن يكتب إليها: يا فلانة، أنت طالق. واختلف الفقهاء في اشتراط النية لوقوع الطلاق بالكتابة، فقال الجمهور: كتابة الطلاق من قبيل الكناية لا يقع بها طلاق إذا

لم ينوه الزوج، فإذا كتب الطلاق فإن نواه طلقت زوجته، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك

كالخاجة للذهاب إلى الطيب؛ وقد

بعذر. فإذا كان الزوج مسجوناً لفعل فيه خسة أو  
دناءة؛ وتضررت من الصبر عليه لطول مدة  
حكمه فيجوز لها أن تأخذ بمذهب المجيزين  
وتطالب بالتفريق القضائي، وإن سجن ظلماً

تكون نفسية كالاستيحاش، ولا  
تبيت خارج البيت ولا تخرج إلا  
نهاراً، ولا يجوز للمعتدة أن تغير  
بيت العدة إلا لضرورة.

فمن طيب أصل الزوجة المؤمنة التي تبحث  
عن رضا ربها أن تصبر ولا تطلب الطلاق  
بسبب سجن الزوج، ومطلوب في مثل هذه  
الحال أن تشارك الزوجة زوجها في مصيبته  
فتصبر معه وتصابر لتشارك مع هذا الزوج  
المظلوم في أجر الصبر على هذا البلاء، وعسى  
أن يأتي عفو وفرج، وإن خشيت على نفسها  
الفتنة أو لا تتحمل ضرر الفراق الطويل،  
فلها أن تطلب التفريق القضائي؛ لأن الضرر  
يزال.

٠٢ المعتدة لا يجوز لها أن  
تتزوج أو تخطب خلال مدة العدة.  
٠٣ الحداد وهو ترك المعتدة  
الزينة والطيب لموت زوجها،  
وحكمه الوجوب بالإجماع وهو  
من مظاهر وفاء الزوجة لزوجها الميت.

## التفريق بسبب سجن الزوج

سؤال / امرأة صدر حكم بحق  
زوجها بالسجن المؤبد أكثر من  
(٢٥) سنة، أيجوز لها شرعاً طلب  
الطلاق والتفريق قضائياً؟

## زوجة المفقود

سؤال / متى تتزوج امرأة المفقود؟

جواب الشيخ الدكتور عبدالستار عبدالجبار  
عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى في المجمع:  
المفقود هو الذي انقطع خبره وجُهلّت  
حياته أو موته؛ وقد اختلف العلماء في حكم  
امرأة المفقود؛ فعند الحنفية أن امرأة المفقود  
امرأة ابتليت فلتصبر حتى تستين أمره وليس

جواب الشيخ الدكتور عبدالستار عبدالجبار  
عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى في المجمع:  
التفريق القضائي بسبب السجن مختلف  
فيه بين الفقهاء، فالبعض (وهو المالكية)  
أجازوه إذا كان لمدة طويلة تتضرر بها  
الزوجة، والبعض (وهو الحنفية والشافعية  
والحنابلة) ردوه مهما طالّت المدة لأن الغيبة



لها أن تتزوج إلا بعد أن تطلب الطلاق من القاضي؛ وقريب منه قول الشافعية. وعشرة أيام؛ وبعدها يجوز لها أن تتزوج إن أرادت.

## تواصل الزوجة مع أهلها

سؤال / زوجي يمنعني من

التواصل مع اهلي فهل أكون آئمة

إذا لم أتواصل معهم؟

جواب الشيخ الدكتور محمود عبدالعزيز عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى في المجمع:

أولاً: ليس من حق الزوج أن يمنع زوجته من التواصل مع والديها وصلة أرحامها إذا لم تكن هناك مشكلة وعذر له في هذا المنع، وهذا يعرضه على المفتي، وكل حالة تعرض بحالتها، لكن المبدأ العام لا يجوز الالعذر، فيسأل: هل هذا عذر؟ (مثلاً: يتسببون لي بمشاكل... إلخ) المرأة عليها أن تطيع زوجها في ذلك، ولا تخسره وليس عليها إثم المقاطعة لأنها من حقها أن تتمسك بزوجها وتحرص على انسجام الأسرة ولا تخلق مشكلة.

وقال بعض العلماء: وإن كان من حقها - زيارة أهلها - فإذا كان في نفس البلد كل اسبوع، وإذا ببلد بعيد كل شهر، يعني حسب الظرف والمتعارف عليه بين الناس،

لها أن تتزوج إلا بعد أن تطلب الطلاق من القاضي؛ وقريب منه قول الشافعية.

وأيسر الآراء فيه هو رأي الإمام مالك وهو رواية عن الحنابلة، وبه أخذ المشرع العراقي والذي يقول: يضرب لامرأته أجل أربع سنين من يوم ترفع أمرها إلى الحاكم؛ فإذا ظهر أنه توفي خلال هذه المدة تعتد عدة الوفاة من تأريخ التيقن بالوفاة، وإذا انتهت المدة ولم يتم الكشف عن حياته أو موته قضى بوفاته القاضي وبلغها القرار فإنها تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً بعد الأربع سنين ثم يجوز لها الزواج.

وهذا الحكم قضي به خليفتان من الخلفاء الراشدين هما عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما فقد قضيا أنها تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً ثم تتزوج. وقد بُني هذا القول على النظر بموجب الأصلح في الشرع؛ فلكون الموضوع له متعلقات وفيه احتمالات يجب أن ترفع امرأة المفقود أمرها إلى القاضي؛ ثم يضرب لها القاضي أجل أربع سنين؛ ومن تأريخ هذا الحكم يبدأ العد وليس من تأريخ الفقد؛ ثم بعد ذلك تعتد عدة الوفاة وهي أربعة أشهر

هذا حقها الشرعي وليس للرجل أن يمنعها .  
لكن لو منعها هل يجوز لها مخالفته؟ فيها خلاف بين العلماء: قالوا: وإن كانت ظلمت بهذا المنع لكن لا تجوز لها مخالفته، ولا خلاف أنه يجوز لها طاعته، وهذا

هو الأفضل حرصاً على انسجام الأسرة . والله تعالى أعلى وأعلم

## طلاق الغضبان

سؤال / ما حكم طلاق الغضبان عند الشجار مع زوجته؟.

جواب الشيخ الدكتور محمود عبدالعزيز عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى في المجمع:

الكثير من الناس يأتي الى الشيخ ويسأل عن طلاق ويقول (كنت في حالة غضب وعصبية) يعني يريد بهذا التمهيد أنه لعله يجد مخرجاً .

الحقيقة أخي العزيز أن الغضب لا يمنع من وقوع الطلاق، هو في الغالب الذي يُطلق يكون غاضباً، لأنه لما إذا يُطلق أصلاً إن لم يكن غاضباً؟ فبناء على ذلك هل المعنى بأنه لا يقع طلاقه ويُلغى؟ لا، الغضبان يقع

طلاقه، لكن الغضب درجات، قد يصل الغضب الى درجة فقد الأهلية، أو فقد العقل، أو فقد الارادة، طبعاً الذي يصاب بهذه الحالة يرجع الى الشيخ ويوضح له حالته ولكل حالة حكمها، حيث أن هناك علامات وقرائن يستطيع أن يدركها المفتي ويعرف كيفية تقدير الحالة .

فإذا كان المطلق من شدة الغضب في حالة عدم الوعي على نفسه بحيث عندما يطلق يقولون له (أنت طلقت امرأتك) فيقول (لا أعلم!! كيف!! لم أطلق!! لا أتذكر!! لم أنتبه!!) من شدة غضبه لا يتذكر شيئاً مما قال، هذا طلاقه لا يقع (طبعاً هذا بينه وبين ربه فالله رقيب عليه وحسيب) حيث يعلم بنفسه أنه لا يتذكر شيئاً مما قال، أو قد وصل الى مرحلة فقد العقل، أما أنه يتذكر فعلية مراجعة الشيخ لكي يقدر له هل هو فاقد الارادة أم لا؟ والله تعالى أعلى وأعلم





## ضرب الزوج لزوجته

سؤال / حكم ضرب الزوج

لزوجته.

جواب الشيخ الدكتور محمود عبدالعزيز عضو  
الهيئة العليا ولجنة الفتوى في المجمع:

كان النبي ﷺ رفيقا في أكثر من موطن بقوله، وفي أكثر من موطن بفعله وعلاقته مع نسائه ومع عامة نساء المسلمين كان يتعامل معهن بالرفق، يعني مثلا: النبي ﷺ وهو يصلي سمع طفلا يبكي استعجل في الصلاة، ولما سلم من الصلاة قال: (خشيت على أمه) أي: حتى لا ترتبك أمه، هكذا كان حتى في صلاته يراعي مشاعر الناس ومن جملتها النساء، والنبي ﷺ يقول: (اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ، وَالْمَرْأَةِ) رواه ابن ماجه.

لكن ضرب المرأة عند الحاجة مشروع وليس مستحبا، أي: لا فضيلة فيه بل هو رخصة، والضرب يكون غير مبرح، أي: لا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يضرب المواطن الخطرة - كفقرات الظهر مثلا - ولا يضرب بشيء صلب يؤذي، إنما الضرب الذي يؤلم ولا يؤذي .

والنبي ﷺ نهى عن ضرب النساء أول مرة بعدها شكوا الى النبي ﷺ وقالوا: ذُرْنِ النساء على أزواجهن (أي نشزن واستخفنن بحقوقهم)، فرخص في ضربهن، ثم شكون أزواجهن فقال: (ليس أولئك بخياركم) رواه ابو داود يعني الضرب رخصة، لكن خيركم الذي لا يضربها، وتقول سيدتنا عائشة رضي الله عنها: ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة قط . والله تعالى أعلى وأعلم.

## تداخل العدات

سؤال / امرأة طلقها زوجها وفي

اثناء العدة توفي عنها زوجها كيف

تكون عدتها؟

جواب الشيخ الدكتور محمود عبدالعزيز عضو  
الهيئة العليا ولجنة الفتوى في المجمع:

العدة هي فترة زمنية شرعها الله سبحانه وتعالى بعد الفرقة بين الزوجين - أي نوع من أنواع الفرقة - وهي أنواع: فهناك فرقة بسبب الوفاة، وهناك فرقة بسبب الطلاق، وهناك فرقة بسبب الخلع، فكل فرقة بين الزوجين تتبعها مدة زمنية تسمى العدة ومن أحكامها: مثلا: لا تُخْطَبُ فيها ولا تُزَوَّج، أما النفقة والسكنى ففيها تفاصيل حسب

## الخطبة والأهل

**سؤال / أرملة خطبها رجل تراه  
مناسباً وأولادها يرفضون زواجها  
هل يحق لهم ذلك؟ وبم تنصحها؟**

جواب الشيخ الدكتور محمود عبدالعزيز عضو  
الهيئة العليا ولجنة الفتوى في المجمع:

لا يحق للأولياء - الاولاد والأخوة -  
منع الأرملة والمطلقة من الزواج إذا تاقته،  
لما ورد في السنة الصحيحة: (الطيب أحق  
بنفسها من وليها)، والزواج سنة من سنن  
النبي ﷺ، ومن الظلم والغباء منعها وهي  
راغبة فيه، وما يشاع من الأعراف والتقاليد  
في انتقاص من تتزوج لأكثر من مرة فذلك  
عرف باطل، مخالف للشرع، فهناك الكثير  
من الصحابيات الصالحات القانتات من  
تزوجت عدة مرات، وهن من أهل الكمال،  
فالزواج هو كمال وصيانة للمرأة، ولا يجوز  
أن يخفي أولادها أو إخوانها أو ولي أمرها أمر  
الخطاب إذا جاء ليخطب الأرملة أو المطلقة،  
فيقطع سبيل المعروف، وينبغي تقديم شرع  
الله على الأهواء والتقاليد والعادات.. والله  
تعالى أعلى وأعلم.

نوع العدة . عدة الوفاة والطلاق  
تختلف لغير الحامل، يعني: المرأة  
الحامل عدتها بوضع الحمل، أي  
نوع من انواع الفرقة إذا كانت  
الزوجة حامل وفارقت زوجها  
بأي سبب من الاسباب - بطلاق،  
ب وفاة - بفسخ، بخلع - عدتها  
بوضع الحمل . السؤال يحصل  
عندما تُطَلِّق المرأة وفي أثناء العدة  
يموت الزوج فهل تنتقل الى عدة  
الوفاة ؟ ففيها تفصيل: إن كانت في عدة  
رجعية - طليقة أو طليقتين - لها أحكام خاصة  
كثيرة، فهذه إذا مات عنها الزوج تلغي كل  
ما مضى من العدة وتبدأ عدة جديدة وهي  
( أربعة أشهر وعشرة أيام ) . أما اذا كانت  
في عدة بينونة - في الطلاق الثلاث أو الخلع  
أو فسخ الحاكم - فهنا تكمل عدتها وليس  
لها علاقة ب وفاة الزوج بعد ذلك . والله تعالى  
أعلى وأعلم.





## الرجوع في الطلاق المعلق

سؤال / قلت لزوجتي في غضب:  
إن ذهبت إلى بيت أختك فلانة  
فأنت طالق، ولكنني تراجع عن  
ذلك، وأود أن أذن لها بالذهاب إلى  
بيت أختها، فهل يجوز لي ذلك؟

جواب الشيخ الدكتور ضياء الدين الصالح عضو  
الهيئة العليا ولجنة الفتوى في المجمع:

ما صدر عن الأخ السائل الكريم يُعرف  
عند أهل العلم بـ: (الطلاق المعلق)، أي أنه  
علق طلاقها على شرط، وهو ذهابها إلى بيت  
أختها فلانة، وقد اختلف العلماء في وقوع  
الطلاق المعلق عند تحقق الشرط المعلق به،  
والمفتى به: التفريق بالقصد والنية، فإذا كان  
قصد المطلق فيه مجرد الحمل على فعل أو المنع  
منه، أي بقصد اليمين للمنع والتهديد فحينئذ  
لا يقع وعليه كفارة يمين، ويقع الطلاق عند  
تحقق الشرط إذا كان الطلاق هو المقصود.

وأما تراجع الرجل عن تعليق طلاق امرأته  
على شرط، فهل له أن ينقضه قبل وقوع الشرط  
أو أن يتنازل عنه كما في هذه المسألة؟

فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه ليس  
لمن علق طلاق امرأته على شيء أن يرجع

## أنت عليّ حرام إن فعلت كذا

سؤال / إذا قال الزوج لزوجته:  
أنت عليّ حرام إن فعلت كذا أو إذا  
لم تفعلي كذا هل يُعد هذا طلاقاً؟

جواب الشيخ الدكتور ضياء الدين الصالح عضو  
الهيئة العليا ولجنة الفتوى في المجمع:

تحريم الزوج لزوجته مما اختلف الفقهاء  
في حكمه على أقوال كثيرة، حتى ذكر الإمام  
ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين ثلاثة عشر  
مذهبا، وذلك لعدم ورود نص ظاهر صريح  
في الكتاب والسنة يعتمد عليه في حكم هذه  
المسألة الخلافية.

فمن تكلم بلفظ دال على معنى وقصد به  
ذلك المعنى ترتب عليه حكمه، فمن نوى  
الطلاق بهذا القول، فإن لفظ التحريم يلحق  
بالألفاظ الكنائية التي يقع بها الطلاق عند  
وجود النية، فيقع طلاقا رجعيا على الراجح،  
وإذا لم ينو الطلاق بل التخويف واليمين، فإنه  
يُعد يمينا يكفر عنه عند الحنث، كما ذهب  
الجمهور وهو: إذا نوى الطلاق وقع طلاقا وإلا  
كان يمينا يكفر عنه، لأن الطلاق نوع تحريم  
فصح أن يكون طلاق كناية مع اشتراط النية،  
وقد تحققت هنا، فإن لم توجد نية الطلاق فهو  
يمين يكفر عنه..

## وطئ الحائض والنفساء

سؤال / ما حكم من جامع زوجته وهي حائض أو نفساء؟

جواب الشيخ الدكتور ضياء الدين الصالح عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى في المجمع:

اجمع الفقهاء على حرمة وطئ الحائض والنفساء لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمُحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَرَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمُحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢].

والمراد بالاعتزال ترك الوطئ اجماعاً، وذهب جمهور الفقهاء؛ أن من جامع زوجته وهي حائض أو نفساء فانه يأثم وعليه التوبة والندم والاستغفار، ولا كفارة عليه، لأن الأصل براءة الذمة، ولا يتنقل عنها إلا بدليل.

ولكن لا بأس ان كانت عنده مقدرة مادية ان يقرن التوبة بالتصدق بمثقال ذهب او نصفه على التخيير خروجاً من الخلاف. والله تعالى اعلم

في ذلك، بل إنه لازم له لا يمكنه إبطاله، وذهب بعض الحنابلة إلى أن له الرجوع عنه وإبطاله؛ لأن هذا حق له فإذا أسقطه فلا حرج، وعليه يجوز الرجوع في الطلاق المعلق قبل وقوع الشرط المعلق به إذا لم يقصد الطلاق بل قصد التهديد والمنع وعليه كفارة يمين، وإن فتح باب الرجوع عن الطلاق المعلق هو الأنسب والأولى في هذا الوقت، لأن فيه تيسيراً على الناس، وفيه محافظة على الأسرة من التفكك، وصلة الأرحام، ولتنفسي الجهل بخطورة هذا الأمر، فقد يكون ذلك الطلاق المعلق قد صدر عنه في وقت كانت علاقته سيئة مع شقيقة زوجته ثم تحسنت العلاقة بينهما، فأراد أن يأذن لزوجته بالذهاب إلى بيت أختها فلماذا لا يمكنه التراجع؟! والمسألة محل اجتهاد، ويجوز الرجوع عنه، والله تعالى أعلم.





## توحيد الوكيل بالزواج

سؤال/ هل يجوز ان يكون وكيل  
الزوجة هو نفسه وكيلا عن الزوج  
ووكيلا عن الزوجة؟

جواب الشيخ الدكتور مشعان العيساوي  
عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى في المجمع:  
لا يجوز لاتحاد الموجب والقابل اي  
سيكون الايجاب والقبول واحدا والمفروض  
ان يكونا اثنين واحد يعطي والثاني يأخذ  
وهذا رأي الجمهور، الا في حالة واحدة ان  
يكون الولي هو الجد فيكون عن الزوجة  
الذي هو جدها وكذلك عن الزوج اذا كان  
هو جده.

## مبيت المعتدة عند ابنائها وسفرها خارج البلد

سؤال/ هل يجوز للمرأة في عدة  
الوفاة ان تذهب عند ابنائها كل  
واحد منهم عشرة ايام وهل يجوز  
ان تذهب الى سوريا لعند ابنها وهو  
بيت الزوج؟ وهل سماع صوتها لا  
يجوز في الهاتف او من وراء ستار؟  
وهل يجب عليها لبس الكفوف  
يعني ستر يديها؟

## الطلاق بفعل المضارعة

سؤال/ ما حكم الطلاق بالمضارعة؟  
ك(أطلقك).

جواب الشيخ الدكتور مشعان العيساوي عضو  
الهيئة العليا ولجنة الفتوى في المجمع:  
هذا وعد بالطلاق لا يقع الا اذا اوقعه  
فعلا.

## تعدد الطلقات

سؤال/ رجل عقد على امرأة ثم  
طلقها قبل الدخول ثم ارجعها  
بدون عقد جديد حسب ما أفثاه  
بعضهم ثم طلقها بعد ذلك عدة  
طلقات فما الحكم؟

جواب الشيخ الدكتور مشعان العيساوي عضو  
الهيئة العليا ولجنة الفتوى في المجمع:  
الرجعة قبل العقد الجديد باطلة لأنها  
كانت بائنة ولا بد لها من عقد جديد ومهر  
جديد، وعليه فالطلاقات بعد ذلك غير  
واقعة؛ لأنها وقعت خارج محل الزوجية  
الشرعية فلا يعتد بها، فلا بد من عقد جديد.

جواب الشيخ الدكتور مشعان العيساوي عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى في المجمع:  
على المعتدة أن تبيت في البيت الذي توفي فيه زوجها لا تخرج الا لحاجة حتى المييت عند اولادها، ولا يجوز الا اذا لم يكن احد معها في البيت وتحشى على نفسها، وما عدا ذلك من الأمور الأخرى فغير صحيح، ولا مستند شرعي لها.

### السكن الشرعي للزوجة

سؤال / زوجة تسكن مع زوجها في بيت اهله وحصل بينها وبينه خصام فقالت له لن اعود اليك حتى تعطيني سكن شرعي فهل لها الحق في السكن الشرعي الواجب للزوجة ام ان حقها قد سقط بمجرد رضاها بالسكن معه

### في بيت اهله وقت الزواج

جواب الشيخ الدكتور مشعان العيساوي عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى في المجمع:

يلزم الشخص بتوفير، سكن شرعي للزوجة ، فاذا كان له في بيت اهله من وجود

غرفة مستقلة ووجود مرافق البيت من مطبخ وحمامات وما اشبه ذلك فهذا يعتبر سكنا شرعيا ولا يشترط ان يكون بعيدا او منفصلا عن بيت أهله بل مستقلا عن الاهل، ولا يلزم برضاها اولا ببيت اهله ان لا تطالب ببيت خاص، بها...

### حقوق الزوجة قبل الدخول

سؤال / شاب له خطيبة مقيمة في سوريا وهو مقيم بألمانيا وتوفي هناك وتم عقد قران شرعي بالوكالة لأبيه، هل وجبت على خطيبته العدة وماذا لها حقوق بذمة خطيبها رحمه الله؟

جواب الشيخ الدكتور مشعان العيساوي عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى في المجمع:  
نعم تجب عليها العدة اربعة اشهر وعشرة ايام ولها المهر كاملا وترثه.





## عقد النكاح والطلاق عبر الأجهزة الحديثة

سؤال / محامية تسأل هل يتم  
عقد النكاح وهل يقع الطلاق عبر  
أجهزة الاتصال الحديثة سواء  
بمحادثة جماعية أو مكالمة أو  
رسالة صوتية أو مكتوبة؟

جواب الشيخ الدكتور طه الزيدي عضو  
الهيئة العليا ولجنة الفتوى في المجمع:

من المعلوم إن أجهزة الاتصال الحديثة  
تعد من طرق التواصل بين طرفين أو أكثر،  
ويعتد بما يجري من خلالها من عقد أو  
اتفاق بين الطرفين، وأما ما يتعلق بإجراء  
عقد النكاح عبر هذه الأجهزة، فنجد مجمع  
الفقه الإسلامي الدولي في جدة التابع لمنظمة  
التعاون الإسلامي، مع إقراره للتعاقد بين  
الطرفين عبر هذه الأجهزة ولكنه استثنى  
بعض العقود ومنها عقد النكاح لاشتراط  
الإشهاد فيه، وهذا القول له وجهته في العام  
الذي صدر فيه (١٩٩٠م)، ونرى أن تطور  
الأجهزة يتطلب إعادة النظر فيه، ولاسيما ما  
يطلق عليه الاتصال عبر غرفة المحادثة إذ  
تمكن هذه الغرف الطرفين من رؤية جميع من

يتواجد في الطرف الآخر ويسمع صوته، في  
الوقت نفسه وهذا يمكن عده اتحاد المجلس،  
فيمكن في هذه الصورة إجراء عقد النكاح  
مع مراعاة الآتي: حضور أطراف النكاح من  
العاقدين وولي المعقود عليها والشاهدين،  
ومن باب الاحتياط وزيادة في التوثق عما  
يجري في كل طرف وانتفاء الموانع أن يكون  
مع كل طرف شاهدان؛ لتكون الشهادة  
مستوفية مع كل طرف إن احتيج إليها، وإن  
يوقع كل طرف على صيغة العقد الورقية ثم  
يتم إرسال كل نسخة من أحد الطرفين إلى  
الآخر ليتم التوقيع عليها من قبل أطرافه في  
نفس مجلس المحادثة، وبذلك يكون العقد  
صحيحاً وموثقاً.

وإن قام أحد الطرفين بتوكيل طرف  
ثالث موجود في غرفة المحادثة ليجري العقد  
مباشرة مع الطرف الثاني فهذا يقطع الطريق  
أمام أية شبهة تطعن في صحة هذا العقد،  
لاتفاق الفقهاء على جواز التوكيل في عقد  
النكاح.

وأما الطلاق عبر أجهزة الاتصال الحديثة  
فيقصد به إزالة عصمة الزوجة بالحديث  
المباشر عبر هذا الجهاز أو بإرسال رسالة

## الزواج ممن ارتكب معها الفاحشة

سؤال / كانت لي علاقة حب مع امرأة وارتكبنا الفاحشة ثم علمت انها حملت بسببها، فقدمت وأردت أن أصلح خطأي هل يجوز لي أن اتزوجها الان وهي حامل وهل ينسب الولد لي؟

جواب الشيخ الدكتور طه الزبيدي عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى في المجمع:

الزنا من أكبر الفواحش ومن الموبقات ورتبت عليه الشريعة حدا بحسب حاله من الاحصان أو عدمه، وللأسف تعطيل حده جعل الناس يتساهلون في ارتكابه مع وجود الفتن والمغريات بسبب وسائل الاعلام ومواقع الانترنت الفاسدة، ولذا على من يقع في هذه الفاحشة في زمننا أن يتوب الى الله وأن يستر حاله وحال من ارتكب معها هذه الفاحشة، لأن الستر من القيم التي حثت عليها الشريعة، لقوله عليه الصلاة والسلام: (مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَرِ بِسِتْرِ اللَّهِ) أخرجه مالك في الموطأ، وقال عليه الصلاة والسلام لمن رجم ماعزا: (لو

مرئية أو صوتية أو مكتوبة، وهو طلاق فيه شبهة؛ لأن استعمال هذه الأجهزة غير منضبط، وسوء استخدامه وارد من الزوجين والفضوليين، ويستند ما يصدر منها إلى خبر يحتمل الصدق والكذب والمكيدة والفبركة وتشابه الأصوات واحتمال أن رسالة الطلاق التي جاءت إلى الزوجة من هاتف زوجها قد كتبها غير الزوج من هاتفه، أو أرسلها إليها خطأ، فهذه جميعها تصرفات تحتمل الخطأ والظن، وبذلك لا تقوى على إزالة ما ثبت بيقين، فعقد النكاح ميثاق غليظ ويقين ولا يزول إلا بيقين، ولذلك يترجح لدينا أن الطلاق عبر هذه الاجهزة يأخذ حكم الطلاق تلفظا وكتابة، ويجوز الاعتماد عليه ويعد واقعا في حالتين:

- أن يقر الزوج بصدوره عنه؛ مع اعتبار النية في الرسالة المكتوبة.
- أو وجود شاهدين على واقعة الطلاق. والله أعلم.





رضي الله عنهم بأسا وعدوه نكاحا، ونرى هذا القول هو أرفق بالمولود ولاسيما في زمننا؛ لتعطيل الحدود وأهمية وجود الأوراق الرسمية للمولود سواء في تعليمه وعمله وسفره وحتى زواجه، واما الأحاديث السابقة فتحمل على من منع النكاح ممن حملت بالزنا من غيره كما فسره الحديث الثاني، ولعدم وجود الفراش الذي يعطي صاحبه أحقية إلحاق نسب المولود عليه به. والله أعلم.

### التهديد بالطلاق

**سؤال / في بعض الحالات عندما يقع الشجار بيني وبين زوجي يقول (تره اطلقك) أو (راح اطلقك) أو (لو نطلق أحسن) وفي بعض الاحيان يقول لأولادي: (سأطلق أمكم) فهل يقع الطلاق مع تلفظه بهذه العبارات؟.**

جواب الشيخ الدكتور طه الزبيدي عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى في المجمع:

الطلاق عزيمة وإنشاء كما أخبر الباري عز وجل: (وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (البقرة: ٢٢٧)، وهذه الألفاظ

سترته، بثوبك، كان خيرا لك) أخرجه أحمد وأبو داود .

واما زواج الرجل ممن زنا بها وحملت منه، فقد اختلف الفقهاء فيه فذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا يجوز النكاح قبل وضع الحمل سواء من الزاني نفسه أو من غيره، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا توطأ حامل حتى تضع» أخرجه أبو داود والترمذي، ولما روي عن سعيد بن المسيب: أن رجلا تزوج امرأة فلما أصابها وجدها حبلى، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما، وذهب الشافعية والحنفية إلى أنه يجوز نكاح الحامل من الزنى، وأنه ينسب إلى أمه وأهلها نسبة شرعية صحيحة تثبت بها المحرمية، ويترتب عليها حقوق البنوة من الولاية الشرعية والتعصيب والإرث؛ لأنه ابنها حقيقة، وأما نسبه إلى الزاني فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن ولد الزنا لا ينسب إلى الزاني بحال، وذهب بعض الفقهاء ومنهم الإمام أبو حنيفة رحمه الله الى أنه لا بأس إذا زنى الرجل بالمرأة فحملت منه، أن يتزوجها مع حملها، ويستر عليها، والولد ولد له، ولم ير فيه أبو بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس

الله تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)، (النساء: ١٩) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم موجهها الأزواج: (لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ) أخرجه مسلم، ومعنى لا يفرك أي: لا يبغض، وقال موجهها الزوجات: (أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ، وَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ) أخرجه الشيخان.

## الطلاق بسبب العقم

سؤال / زوجتي لا تنجب أطفالاً،

هل يجوز لي أن أطلقها؟ وإذا

تزوجت عليها بغير رضاها هل في

ذلك ظلم لها؟

جواب الشيخ الدكتور طه أحمد الزبيدي عضو

الهيئة العليا ولجنة الفتوى في المجمع

هذه المسألة فيها تفصيل؛ لأن سبب

العقم قد يكون من الزوجين أو من أحدهما

وقد يكون عارضا أو دائماً، والوقوف على

المذكورة ليس فيها إنشاء للطلاق

ولا عزيمة على ايقاعه، وإنما هو

وعيد به، وتهديد بإيقاعه، فلا

يقع الطلاق بشيء منها، ونصح

الأخت السائلة أن تتجنب ما

يغضب زوجها ويدفعه للتهديد

بالطلاق، ويبدو أنه عاقل يدرك

عاقبة الطلاق في أسرته، ونخشى

أن يسبق لسانه مستقبلاً فيعزم

الطلاق متلفظاً بصريحه، ولتعلم

أنها والأولاد أكثر من يتضرر بالطلاق، كما

نذكر الزوجين أن يفكرا بمصلحة الأولاد

أولاً قبل الاكثار من المشكلات، والتهديد

بالطلاق الذي قد ينتهي بإيقاعه، ومن خلال

تجربتنا في الإفتاء بالمجمع الفقهي العراقي

نجد كثيراً ممن يوقعون الطلاق يندمون عليه

بعد حين حتى عندما يحسمونه بالمحاكم

تعسفاً أو خلعا فإنهم يندمون عليه بعد مدة

قد لا تتجاوز الأشهر، وقد لا ينفع الندم عند

ايقاعه للمرة الثالثة، ولطالما شعر الزوجان

ولا سيما الزوجة بنعمة الحياة الزوجية

بعد فقدها، فالصبر في الحياة الزوجية خير

من العيش وحيداً بعيداً عن الأسرة، قال



ذلك أصبح متيسرا في ظل التطور في المجال الطبي.

كما أن الطلاق ليس مفسدة دائما، بل قد

فإن كان سبب العقم في الزوجين فالأفضل لهما الإبقاء على الحياة الزوجية؛ إذ ليس في الزواج الثاني حل لمشكلة الإنجاب، وله أن يتزوج من أرملة أو مطلقة لديها ذرية ليعيش معهم أجواء الأبوة.

وإن كان سبب عدم الإنجاب متعلقا بأحد الزوجين، فإن كان الزوج قادرا على فتح بيتين، فينبغي أن يبقي زوجته العاقر على ذمته، إكراما لها واحتراما للحياة الزوجية، وله أن يتزوج عليها وإن لم ترض بذلك؛ لأن من أهم مقاصد الزواج إنجاب الذرية، والتعدد مباح في أصله فكيف إن توفرت بعض دواعيه، فإن طلبت الطلاق واصرت على ذلك، فالطلاق مباح شرعا إذا دعت إليه حاجة، ولا ظلم في ذلك.

## تحديد جنس الجنين

سؤال / ما الحكم الشرعي في رغبة

الزوجين بتحديد جنس الجنين؟

جواب الشيخ الدكتور طه أحمد الزبيدي عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى في المجمع

وقع خلاف بين الفقهاء المعاصرين بشأن ذلك، ونميل الى ترجيح جواز تحديد جنس الجنين، فقد ارشد القرآن إلى أن توجه الإنسان إلى ربه طالبا منه جنسا معيناً أمر مشروع وغير محظور ولا ممنوع، وقد طلب ذلك بعض الأنبياء، كخليل الرحمن إبراهيم عليه السلام يقول الله تعالى: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ (١٠٠) فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ (١٠١)﴾ (سورة الصافات) ونبى الله

وهو من الحقوق الثابتة لكلا الزوجين، فمثلها للرجل الحق في مفارقة زوجته بسبب عدم الإنجاب، فلها الحق كذلك في طلب الطلاق إن كان زوجها عقيما، وتتضرر أسريا أو صحيا أو نفسيا بعدم الإنجاب، ولا تستطيع الصبر على ذلك فإن لها في طلب

زكريا عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا (٥) يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا (٦) يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا (٧)﴾ (سورة مريم)، فقد دعوا

الله بنوع معين من الجنس ولم ينكر عليهم بل استجاب لهم، وما جاز سؤاله وطلبه جاز اتخاذ الأسباب لتحصيله، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (مَاءُ الرَّجُلِ أَيْبُضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا مَنِيَّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ، أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِيَّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ، أَنْثَا بِإِذْنِ اللَّهِ)، أخرج البخاري ومسلم، فالحديث يدل على أن الإذكار والإناث في الجنين أمر طبيعي له أسباب يمكن اتخاذها والتصرف فيها لا اختيار الجنس، ويقاس تحديد جنس الجنين على معالجة العقم الممكن معالجته، فمعالجة العقم والسعي في إيجاد الحمل والأخذ

بالأسباب المؤدية إليه أمر جائز بلا خلاف، فيجوز كذلك تحديد جنس المولود لأنه إعمال للأسباب بهدف تحصيل صفة في الجنين، فإن جاز الأخذ بالأسباب لإيجاد الجنين نفسه فالأخذ بالأسباب لإيجاد صفة بالجنين جائز من باب أولى.

ومع مشروعية تحديد جنس الجنين فالأولى أن يتم اختيار جنس الجنين بإتباع الطرق الطبيعية كتحديد بعض الأغذية لتناولها، وتحديد توقيت الجماع، والقيام بالغسولات الكيميائية، والحرص على الابتعاد عن التدخل البشري بتحديد جنس المولود إتباعاً للهوى والعبث والرغبات البشرية، ولا يصار إلى التدخل الخارجي إلا في أضيق الحدود، وأن تجرى في مستشفيات ومراكز علاج مأمونة وبفريق طبي ثقات، ؛ لما تشتمل عليه مثل هذه العمليات من مفساد كاضطرار المرأة إلى كشف عورتها من غير ضرورة، وإمكانية التلاعب في أثناء إجراءات عملية التحديد ومراحلها، مما يؤثر على اختلاط الأنساب بسبب اختلاط الحيوانات المنوية أو البويضات المخصبة لذا ينبغي أن تخضع هذه الاجراءات للمتابعة الدقيقة.



## المتزوجة خارج المحكمة

سؤال / امرأة متزوجة خارج المحكمة وزوجها الآن مفقود اخذه بعض العصابات ولا يعرف له خبر، تريد الزواج، كيف الحل؟

جواب الشيخ الدكتور عبدالوهاب الطه عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى في المجمع:

عليها اثبات الزواج في المحكمة عن طريق الشهود الذين حضروا عقد زواجها ومن تولى تزويجها، ويقدم المحضر الى القاضي ويسمع منهم، ويصدق العقد الخارجي في المحكمة، ثم بعد ذلك يحق لها أن تطلب التفريق من القاضي مبينة الأسباب: لم يترك لها نفقة ولا سكن، فإذا أصدر قراره بالتفريق تعدت العدة الشرعية، وبذلك يحق لها ان تتزوج بعد انقضاء العدة. ولا يجوز لها أن تتزوج إلا بعد قرار القاضي.

## تشوهات الجنين ببطن أمه

سؤال / حامل في شهرها الرابع وثبت أن الطفل مشوه بالسونار وأخبر الطبيب الزوج أنه سيموت في الشهر السابع أو الثامن ولكن أنزاله في ذلك الوقت سيكون أصعب وسيؤثر على قلب الأم، فما الحكم الشرعي لهذه المسألة جزاكم الله تعالى كل خير؟

جواب الشيخ الدكتور عبدالوهاب الطه عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى في المجمع:

لا يجوز الاجهاض بعد نفخ الروح وقد تحققت حياة الجنين الا في حالة واحدة وهي ان ثبت بتقرير قطعي من لجنة مسلمة ان الجنين يشكل خطرا على حياة الام. اما كونه سيموت بعد الولادة او قبلها فلا يعد عذرا في قتله.



## الزواج الثاني وعلم الأولى

سؤال / ما حكم الشرع في  
الزواج الثاني بدون علم  
الزوجة الأولى؟

جواب الشيخ الدكتور عبدالوهاب  
الطه عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى  
في المجمع:

إذا توفرت اركان عقد الزواج  
صح وليس علم الزوجة الأولى  
وإذنها من تلك الاركان ولا من الشروط،  
لذلك فالعقد إن توفرت أركانه وشروط  
صحته فهو صحيح حتى لو لم تعلم الزوجة  
الاولى ولم تأذن، ويجب تسجيله في سجل  
القضاء لئلا يقعوا بعد ذلك في الحرج بعدم  
ثبوت زوجيتها ونسب أولادها. والله أعلم.

## الجهل بأحكام الطلاق

سؤال: رجل طلق زوجته طلقه  
رجعية وبانت منه بانقضاء  
عدتها ثم رغب الاثنان بالعودة  
الى الزواج من جديد ووقع منه  
جماعها برضاها قبل العقد ظاناً  
انها مازالت زوجته لأنه يحق له  
اعادتها بعقد جديد وهو ينتظر  
عودة ابيها ليعقد عليها فما الحكم.

جواب: الشيخ الدكتور حسن سهيل عضو  
الهيئة العليا ولجنة الفتوى بالمجمع.

الجهل بالأحكام نوعان جهل بعموم  
الاحكام وجهل بتفاصيلها فأما الأول فيعذر  
به اهل البوادي والقرى واما الثاني فيعذر  
به العوام من الناس ومسالتنا هي من النوع  
الثاني الذي يعذر به عوام الناس لأنها لا  
يعلم بها الا طلاب العلم وقد اختلف الفقهاء  
في المسألة: اما الحنفية فقالوا انه نكاح شبهة  
ويترتب عليه اثار هذا النكاح وعليه الإسراع  
في العقد عليها وتصحيح الخطأ وهذا الذي  
افتي به والله اعلم.





## تحريم الزوجة

سؤال: رجل قال لزوجته انت

محرمة علي ولكنه اردف بالقول:

انت كأختي؟

جواب: الشيخ الدكتور محمد جاسم

السامرائي - عضو لجنة الفتوى بالمجمع

من المعلوم أن عبارة انت (محرمة عليّ)

يتوقف حكمها على قصد قائلها، فإن قصد

بذلك الظهار فالراجح عندنا أنه يكون ظهاراً

وعليه حينئذ كقارة الظهار وهي: صيام

شهرين متتابعين قبل أن يجامع زوجته، فإن

عجز عن الصيام فعليه إطعام ستين مسكيناً،

وأما إن كان قصد الطلاق فالراجح أنه يقع به

الطلاق، وأما إذا كان قد أطلق هذه الكلمة

ولم ينو بها شيئاً محددًا فالراجح أنه يمين

عليه الكفارة، وهي إطعام عشرة مساكين أو

كسوتهم فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وبعد

الاستفهام منه تبين أنه أراد توضيح معنى

أنت محرمة عليّ فشبها بأخته، وبها أن الرجل

قد أفصح عن قصده بأن قال: انت كأختي

فعندها يكون حكم عبارته الظهار، والله

أعلم.

## الاضطراب النفسي ووقوع الطلاق

سؤال: ما حكم تكرار الطلاق ممن

يعاني من اضطراب نفسي يؤثر

على تصرفاته وعباراته؟

جواب: الشيخ الدكتور سعيد محي الدين سعيد

- عضو لجنة الفتوى بالمجمع.

يحال إلى طبيب مختص بالأمراض النفسية،

للكشف عن حالته وتأثير الاضطراب النفسي

على تصرفاته، وكتابة تقرير بشأن ذلك، وبعد

وصول التقرير الطبي من طبيب الامراض

النفسية فإن أكد فيه اضطراب شخصية

المستفتي بما يسمى (الشخصية المتوترة

والانفجارية) وأنه بحاجة لعلاج لمنع ايذاء

نفسه والآخرين؛ لذا نفتي بأن طلاقه غير

واقع بناء على ما تقدم من كلام الطبيب،

بعدم سيطرته على أعصابه، وأن ما تلفظ

به صدر عنه من دون قصد ولا إرادة، مع

الوصية بمتابعة العلاج مع الطبيب المختص.

## تعزية بوفاة الأستاذ

الدكتور عبد المنعم خليل

الهييتي رحمه الله

قال الله تعالى: (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ  
صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ  
قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا  
تَبْدِيلًا) (سورة الأحزاب: ٢٣)

بمزيد من الرضا بقضاء الله وقدره  
ويقلوب مفعمة بالصبر والاحتساب  
يعزي المجمع الفقهي العراقي فقيده  
العالم الفقيه الأستاذ الدكتور عبد المنعم  
خليل ابراهيم الهييتي عضو الهيئة العليا للمجمع،  
الذي توفاه الله تعالى صباح هذا اليوم على إثر مرض  
عضال.

والفقيه علم من أعلام فقهاء العراق واستاذ  
الجيل، ولد في محافظة الانبار في مدينة هيت علم  
١٩٤٩ م، وأكمل دراسته فيها، وحصل على شهادة  
البكالوريوس في الشريعة من كلية الدراسات  
الاسلامية في عام ١٩٧٣ م والماجستير من كلية  
العلوم الاسلامية - جامعة بغداد في عام ١٩٩٠ م،  
ونال شهادة الدكتوراه من الكلية نفسها سنة ١٩٩٦ م.  
تولى وظيفة معاون قضائي في وزارة العدل ثم  
انتقل الى التدريس في عدد من الجامعات العراقية  
والعربية وتولى مناصب ادارية عدة، آخرها منصب  
عميد كلية الشريعة في الجامعة العراقية ( الاسلامية  
سابقا).

ونظرا لمكانته العلمية فقد تولى العضوية في عدد  
من المؤسسات الحكومية والعلمية والشرعية ومنها

عضو مجلس الاوقاف الاعلى في ديوان الوقف السني  
وعضو الهيئة العليا في المجمع الفقهي العراقي لكبار  
العلماء للدعوة والافتاء وعضو لجنة الفتوى كما ترأس  
المجلس التنفيذي والمستشار العلمي لمجلة فتاوى  
المجمع الفقهي العراقي حتى وفاته رحمه الله.

وكان الهييتي غزير الانتاج العلمي إذ نشر عشرات  
البحوث العلمية وله مؤلفات عدة منها: الإمام حماد  
بن سليمان وأثره في الفقه الإسلامي وأحكام المريض  
في فقه العبادات وأحكام الأسرة، وحكم التوراث في  
الموت الجماعي في الاسلام.

وكان رحمه الله تعالى عزيزا بتواضع زاهدا  
مع غنى في النفس، دائم التبسم مع غيرة على دين  
الله، حسن الاستقامة طويل القامة، جريئا في قول  
الحق كثير المشورة على غزارة علمه وكان وفيًا مع  
شيوخه وأساتذته وطلابه المنتشرين في الدول العربية  
والاسلامية، دائم التواصل معهم، وعينا تسقي سائغ  
العلم لطلابه على كثرتهم، وبقي مرابطا في بغداد وأثر  
التدريس والافتاء واللقاء المحاضرات في الكليات  
والمساجد على عروض العمل المغربية خارج العراق.  
نسأل الله تعالى أن يتغمد استاذنا الشيخ الدكتور  
عبد المنعم الهييتي بواسع رحمته وأن يسكنه فسيح جناته  
ويحشره مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين  
وحسن أولئك رفيقا، وأن يلهم أهله وذريته وشيوخه  
وطلابه وزملاءه وأحبابه الصبر والاحتساب، وأن  
يخلف الأمة بفقده خيرا، وإنا على فراقك لمحزونون  
ولا نقول الا ما يرضي ربنا، وإنا لله وإنا اليه راجعون

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة

والإفتاء





## المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء



مرجعية شرعية مستقلة لأهل السنة والجماعة، ليست حكومية، تتفاعل وتتعاون مع المؤسسات العلمية الشرعية داخل العراق وخارجه، لغرض تحقيق الأهداف المنشودة ضمن حدود الشريعة الإسلامية، مع مد جسور التعاون والتواصل وتبادل الخبرات مع الهيئات والمنظمات والمؤسسات كافة.

### الرؤية

تحقيق مرجعية شرعية لأهل السنة والجماعة.

### الرسالة

بالشرع والشورى والتجديد نحيًا حياة طيبة.


### الأهداف العامة


١. نشر الدعوة الإسلامية عقيدة وشرية ونظاماً وأخلاقاً.
٢. تحذير المجتمع من الأفكار الهدامة وبيان خطرها.
٣. دراسة النوازل العامة وبيان موقف الشرع منها وإصدار الفتاوى بخصوصها.
٤. دراسة التشريعات الرسمية وبيان الحكم الشرعي فيها.

 Facebook.com/fc.iraqi

 youtube.com/fciraq

 Twitter.com/maj\_iraq2012

 maj\_iraq2012@yahoo.com

 www.fc-iq.org

 ٠٠٩٦٤٧٥٠٢٠٦٩٣٣٢

أرقام الإجابة على أسئلة المستفتين

٠٧٧٢٣٢٠٠٦٩٨

٠٧٨٢٣٥٦٩٩٠٨